

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425
الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء

قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425
الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى
للقضاء وعمله وصلاحياته

الديوان الوطني للأشغال التربوية

قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر
سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 78-7 و 119 (الفقرتان الأولى و 3) و 120 (الفقرتان الأولى و 2) و 122 و 123 و 125 (الفقرة 2) و 126 و 138 و 139 و 140 و 146 (الفقرة الأولى) و 147 و 148 و 149 و 150 و 155 و 157 و 165 (الفقرة 2) و 180 (المطلة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات،

- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يتضمن هذا القانون العضوي القانون الأساسي للقضاء.

يحدد هذا القانون العضوي واجبات القضاة وحقوقهم، وكذا تنظيم سير مهنتهم.

المادة 2: يشمل سلك القضاء:

1 – قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،

2 – قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية،

3 – القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل،

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء،

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة،

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

المادة 3: يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 4: يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم، اليمين الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزاهة والوفاء لمبادئ العدالة. والله على ما أقول شهيد".

تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري.

يؤدي القضاة المعينون مباشرة بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها.

يحرر في كل الأحوال، محضر أداء اليمين.

المادة 5: ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها.

ويحرر محضر تنصيبهم.

المادة 6: يمسك لكل قاض ملف إداري خاص به، يشمل على الخصوص، المستندات المتعلقة بحالته المدنية، ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني.

يمسك رؤساء الجهات القضائية ملفات قضاة الحكم اللازمة لضمان حسن سير جهاتهم القضائية.

يمسك رؤساء النيابة العامة ومحافظوا الدولة ملفات القضاة الذين هم تحت سلطتهم.

الباب الثاني

الواجبات والحقوق

الفصل الأول

الواجبات

المادة 7: على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلالته.

المادة 8: يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.

المادة 9: يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

المادة 10: يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.

المادة 11: يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداوولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

المادة 12: يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.

يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء.

المادة 13: يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواضبة والجدية خلال التكوين. يساهم القاضي أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء.

المادة 14: يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي.

المادة 15: تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية.

المادة 16: يجب على القاضي، المنتمي إلى أية جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته.

المادة 17: يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل.

يمكن القاضي ودون الحصول على إذن مسبق، القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع صفة القاضي.

غير أنه لا يمكن الإشارة إلى صفة القاضي إلا بإذن من وزير العدل، بعد الاستشارة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 18: يمنع على كل قاض، مهما يكن وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.

المادة 19: لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة.

إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل، ليتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المادة 20: يلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له سكن.

تلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي، يكون ملائما لمهامه وغير قابل للتنازل، أو تدفع له بدل الإيجار في انتظار توفير السكن.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 21: لا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات على الأقل.

لا تطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المادة 22: يتعين على القاضي، في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء، كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة.

المادة 23: يجب على القاضي أن يتقيد، في كل الظروف، بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

المادة 24: يكتب القاضي وجوبا تصريحاً بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25: يجدد القاضي وجوبا التصريح بالامتلاكات المذكور في المادة 24 أعلاه، كل خمس (5) سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

الفصل الثاني

الحقوق

المادة 26: مع مراعاة أحكام المادتين 49 و 50 من هذا القانون العضوي، حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته.

غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.

يجوز للقاضي المعني في هذه الحالة، بعد الالتحاق بمنصب عمله الجديد أن يقدم تظلما أمام المجلس الأعلى للقضاء، في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة له.

كما يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى، لضرورة المصلحة، مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له.

المادة 27: يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات.

يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28: تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون العضوي، باستثناء الحق في العطلة الخاصة.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29: بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبةها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد.

تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الإجتماعي.

تحل الدولة في هذه الظروف، محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية.

المادة 30: يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 31: لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.

المادة 32: الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و 12 من هذا القانون العضوي.

ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما عند ممارسة هذه الحقوق، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم وشرف المهنة ونزاهة واستقلالية القضاء.

المادة 33: يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة، المجلس الأعلى للقضاء.

على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له.
المادة 34: يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به.

الباب الثالث

تنظيم سير المهنة

الفصل الأول

التكوين والتوظيف والتعيين والترسيم

الفرع الأول

التكوين والتوظيف

المادة 35: يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء، تكلف تحت سلطة وزير العدل، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين.

يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها ونظام الدراسة بها ومدتها وواجبات وحقوق طلبتها عن طريق التنظيم.

المادة 36: تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

تحدد قواعد تنظيم المسابقات وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 37: يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 36 أعلاه، التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

تحدد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم.

المادة 38: يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء.

الفرع الثاني

التعيين والترسيم

المادة 39: يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي.

يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.

المادة 40: يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد إنتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم، إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (1) جديدة في جهة قضائية خارج إختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم.

المادة 41: استثناء لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي، يمكن تعيين، مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة:

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي،

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

الفرع الثالث

التكوين المستمر

المادة 42: يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودين في حالة الخدمة.

المادة 43: يخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة.

المادة 44: من أجل تقييم القاضي وتنقيطه وترقيته، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبله في دورات التكوين المستمر.

المادة 45: يمكن وزير العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة، قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة واحدة، من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

التنظيم السلمي

المادة 46: يتشكل سلك القضاة من رتبة خارج السلم، ورتبتين مقسمتين إلى مجموعات.

تحدد درجات الأقدمية داخل كل رتبة عن طريق التنظيم.

المادة 47: يمكن ترقية القضاة المصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لممارسة الوظائف الآتية:

أ - خارج السلم:

المجموعة الأولى:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

- رئيس مجلس الدولة،

- النائب العام لدى المحكمة العليا،

- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس المحكمة العليا،

- نائب رئيس مجلس الدولة،

- النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا،

- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثالثة:

- رئيس غرفة في المحكمة العليا،

- رئيس غرفة في مجلس الدولة.

المجموعة الرابعة:

- رئيس قسم في المحكمة العليا،

- رئيس قسم في مجلس الدولة.

المجموعة الخامسة:

- مستشار في المحكمة العليا،

- مستشار الدولة في مجلس الدولة،

- محام عام لدى المحكمة العليا،

- محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.

ب – الرتبة الأولى:

المجموعة الأولى:

- رئيس مجلس قضائي،

- رئيس محكمة إدارية،

- نائب عام لدى مجلس قضائي،

- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس مجلس قضائي،

- نائب رئيس محكمة إدارية.

المجموعة الثالثة:

- رئيس غرفة في مجلس قضائي،

- رئيس غرفة في محكمة إدارية،

- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي،

- محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية.

المجموعة الرابعة:

- مستشار في مجلس قضائي،
- مستشار في محكمة إدارية،
- نائب عام مساعد،
- محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية.

ج - الرتبة الثانية:

المجموعة الأولى:

- رئيس محكمة،
- وكيل جمهورية،
- قاض مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس محكمة،
- قاضي التحقيق،
- مساعد أول لوكيل الجمهورية،
- قاض محضر الأحكام الأول لدى محكمة إدارية.

المجموعة الثالثة:

- قاض،
 - وكيل جمهورية مساعد،
 - قاض محضر الأحكام لدى محكمة إدارية.
- المادة 48:** تحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء، طبقاً لأحكام المادتين 49 و 50 من هذا القانون العضوي.

المادة 49:

يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

- رئيس مجلس الدولة،
- النائب العام لدى المحكمة العليا،
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- رئيس مجلس قضائي،
- رئيس محكمة إدارية،
- نائب عام لدى مجلس قضائي،
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

المادة 50: يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

- نائب رئيس المحكمة العليا،
- نائب رئيس مجلس الدولة،
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا،
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا،
- رئيس غرفة بمجلس الدولة،
- نائب رئيس مجلس قضائي،
- نائب رئيس محكمة إدارية،
- رئيس غرفة بمجلس قضائي،
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية،
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي،
- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية،
- قاضي تطبيق العقوبات،
- رئيس محكمة،

- وكيل الجمهورية،

- قاضي التحقيق.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 51: ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم.

مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها.

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل. يبلغ القاضي بنقطته.

المادة 52: ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة رئيسا (2) هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف.

وينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة.

ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.

المادة 53: ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قضاة النيابة التابعين له.

ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه.

يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم.

المادة 54: يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كفاءات يحددها التنظيم.

المادة 55: يتم سنويا إعداد قائمة التأهيل من أجل الترقية إلى مجموعة أو رتبة أو وظيفة.

تحدد كفاءات الترقية عن طريق التنظيم.

المادة 56: تتم الترقية من مجموعة إلى مجموعة، أو من رتبة إلى رتبة مستقلة عن الوظيفة.

لا يمكن تغيير الوظيفة بترقية إلا إذا كان القاضي مرتبا على الأقل في المجموعة المقابلة لتلك الوظيفة، كما هو منصوص عليه في المادة 47 من هذا القانون العضوي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 49 من هذا القانون العضوي.

غير أنه يمكن أن ينتدب القاضي، وبصفة استثنائية، في وظيفة من وظائف مجموعة أعلى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد.

في هذه الحالة، يستفيد القاضي من الامتيازات المرتبطة بهذه الوظيفة.

يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 57: يمكن وزير العدل انتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعته، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 58: يمكن انتداب قاض في وظيفة مقابلة لمجموعة أدنى من مجموعته الأصلية بعد موافقته، ويحتفظ في هذه الحالة بكامل عناصر أجرته المتعلقة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له من الأجرة الجديدة، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 59: كل قاض مستفيد من الترقية في الوظيفة، ملزم بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه.

الفصل الثالث

انضباط القضاة

المادة 60: يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية.

ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية.

المادة 61: يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة.

المادة 62: تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي:

- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعذار،

- التصريح بالكاذب بالامتلاكات،

- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازها،

- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا،

- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة سير المصلحة،

- إفشاء سر المداوالات،

- إنكار العدالة،

- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المادة 63: يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل.

يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

المادة 64: تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعلها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى.

المادة 65: إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخرلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة.

المادة 66: يستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 65 أعلاه في تقاضي كامل مرتبه.

يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.

المادة 67: يستمر القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة (6) أشهر.

وإذا لم يصدر، عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي.

المادة 68: العقوبات التأديبية هي:

(1) العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ،

- النقل التلقائي.

(2) العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات،

- سحب بعض الوظائف،

- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

(3) العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

(4) العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي،

- العزل.

المادة 69: لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة المذكورة في المادة 68 أعلاه، يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي.

المادة 70: تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 أعلاه، بموجب مرسوم رئاسي.

ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل.

المادة 71: يمكن وزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده.

كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا، ضمن نفس الشروط، إنذارا كل فيما يخصه إلى القضاة التابعين لهم.

يمكن القاضي المعني أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (2) من تاريخ توقيع العقوبة.

المادة 72: يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين (2) من النطق بالعقوبة.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع (4) سنوات من النطق بالعقوبة.

الفصل الرابع

وضعية القضاة وإنهاء مهامهم

المادة 73: يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات الآتية:

1 - القيام بالخدمة،

2 - الإلحاق،

الفرع الأول

القيام بالخدمة

المادة 74: يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معيناً بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويمارس فعلياً وظيفة من وظائف هذا السلك:

- إحدى* الجهات القضائية،
- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية،
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء،
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل،
- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.

الفرع الثاني

الإلحاق

المادة 75: الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد.

المادة 76: يمكن إلحاق القاضي في الحالات الآتية:

- 1 - الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية،
- 2 - الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية،
- 3 - الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال،
- 4 - الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني،
- 5 - الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

* ورد خطأ " إحدى " في الجريدة الرسمية والأصح " بإحدى " حسب النص الفرنسي، الناشر.

المادة 77: لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5 % من المجموع الحقيقي لعدد القضاة.

المادة 78: يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي أو بموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال، على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

المادة 79: يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينقط من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقاً بها.

المادة 80: يعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي، ولو بالزيادة في العدد.

الفرع الثالث

الاستيداع

المادة 81: إضافة إلى حالات الاستيداع القانونية و/أو التلقائية المحددة في التشريع الاجتماعي المعمول به، يمكن وضع القاضي في حالة استيداع:

- 1 – في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل،
- 2 – للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة،
- 3 – لتمكين القاضي من اتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطراً عادة للإقامة، بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته،
- 4 – لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس (5) سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة،
- 5 – لمصالح شخصية وذلك بعد خمس (5) سنوات من الأقدمية.

المادة 82: يتوقف القاضي المحال على الاستيداع عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الاستيداع مع بقاءه في رتبته.

لا يستفيد القاضي في هذه الحالة، من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات.

المادة 83: يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع، بناء على طلب القاضي ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

يمكن تجديد هذه الفترة لمدة سنة (1) مرتين في الحالات المنصوص عليها في 1 و2 و5 من المادة 81 أعلاه، وأربع مرات في الحالتين 3 و4 من نفس المادة لمدة سنة (1) أيضا.

عند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط، أو يسرح.

الفرع الرابع

إنهاء المهام

المادة 84: فضلا عن حالة الوفاة، تنهى مهام القاضي في الأحوال الآتية:

- فقدان الجنسية،

- الاستقالة،

- الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 88 و90 من هذا القانون العضوي،

- التسريح،

- العزل.

المادة 85: الاستقالة حق للقاضي، لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي.

يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

في حالة عدم البت في أجل المذكور أعلاه، تعد الاستقالة مقبولة.

لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة، ولا تحول الاستقالة، عند الاقتضاء، دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها.

تثبت الاستقالة بعد، مداولة المجلس الأعلى للقضاء، من السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 86: يترتب على كل تخل عن المهام، خلافا لأحكام المادة 85 من هذا القانون العضوي، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعيين، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 87: إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البيئة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية، يمكن المجلس الأعلى للقضاء، بعد المداولة، أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه.

وفي هذه الحالة، يستفيد من الضمانات والإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (3) أشهر عن كل سنة خدمة، يقرره المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الخامس

التقاعد

المادة 88: مع مراعاة أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

يمكن المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد موافقة القاضي أو بطلب منه، تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.

يعاين وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

يستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة علاوة على مرتباتهم، من تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 89: يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

يستفيد من أحكام هذه المادة القضاة المحالون على التقاعد قبل صدور هذا القانون دون أثر مالي رجعي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 90: يمكن القاضي المحال على التقاعد أن يستدعى لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها، بصفة قاض متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد.

يخضع القاضي المتعاقد إلى نفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة.

وفي هذه الحالة، يتقاضى القاضي المتعاقد، علاوة على منحة التقاعد، التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 91: لا يمكن الاستفادة من أحكام المادة 90 أعلاه، إذا كان القاضي قد أحيل على التقاعد تلقائياً أو في حالة تجاوز الحد الأقصى للسن المنصوص عليه في المادة 88 (الفقرة 2) من هذا القانون العضوي.

الفصل الخامس

الامتيازات والتشريفات

المادة 92: يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية والاحتفالية.

يأخذ قضاة السلك القضائي مكانتهم الشرفية، حسب وظائفهم وفق ترتيب أحكام المادة 47 من هذا القانون العضوي.

تمنح الأولوية لقضاة الحكم، ولذوي الأقدمية في حالة تساوي الوظيفة.

المادة 93: يمكن رئيس الجمهورية أن يسمي قاضيا متقاعدا، قاضيا شرفيا بناء على اقتراح من وزير العدل.

يشترط لمنح لقب قاض شرفي، قبول الاستمرار في الالتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على القاضي.

ينتسب القاضي الشرفي للهيئة القضائية التي كان يباشر فيها أعماله عند التقاعد. ويتمتع بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفته ويجوز له الحضور بالبذلة الرسمية في الجلسات الاحتفالية، بإشارة مميزة تحدد عن طريق التنظيم. ولا يترتب على صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي. تسحب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 94: يكتتب وجوبا القضاة الموجودون في حالة القيام بالخدمة المذكورون في المادة 2 من هذا القانون العضوي التصريح المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 95: تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي، باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي.

المادة 96: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، ولا سيما القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم.

المادة 97: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرتان الأولى و2) و122 و123 و125 (الفقرة 2) و126 و138 و147 و148 و149 و151 (الفقرة الأولى) و154 و155 و156 و157 و165 (الفقرة 2) و180 (المطلة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

المادة 2: مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يكون مقر المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر العاصمة.

الباب الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وسيره

الفصل الأول

التشكيلة

المادة 3: يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.
ويتشكل من:

1 – وزير العدل، نائبا للرئيس،

2 – الرئيس الأول للمحكمة العليا،

3 – النائب العام لدى المحكمة العليا،

4 – عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،

- قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة (1)،

- قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

- قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1)،

- قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة،

5 – ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

المادة 4: يكون مؤهلاً للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم مارس مدة سبع (7) سنوات على الأقل في سلك القضاء.

غير أن القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 5: تحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد.

تنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عند تنصيب مستخلفهم. يجدد نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين بالمجلس الأعلى للقضاء كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها.

يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس، ويتقاضون علاوة على ذلك منحة خاصة. تحدد قيمة المنحة الخاصة وكيفيات دفعها عن طريق التنظيم.

المادة 6: لا يحق للقضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء أن يستفيدوا من ترقية في الوظيفة أو التنقل أثناء فترة إنابتهم. غير أنه إذا توفرت في القاضي العضو بالمجلس الأعلى للقضاء الشروط القانونية الأساسية للترقية في رتبته الأصلية إلى مجموعة أو رتبة أعلى، يرقى بقوة القانون في المدة الدنيا، ولو كان زائداً على العدد المطلوب.

المادة 7: في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية، يدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم، أو النيابة العامة أو محافظ الدولة، الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين. تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب.

المادة 8: يحدد تنظيم وكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم.

المادة 9: يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة (4) أعضاء.

يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل.

يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة إنابتهم.

يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدهم ويوضعون بقوة القانون في وضعية إلحاق.

في حالة شغور منصب ينتخب المجلس عضوا مستخلفا في أول دورة بعد الشغور.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء كليات انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه.

المادة 11: توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين المجلس الأعلى للقضاء، من الرتبة الأولى على الأقل.

تصنف وظيفة القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء في نفس مستوى الوظيفة القضائية النوعية لرئيس غرفة بالمجلس القضائي. وتمنح نفس الحقوق والامتيازات وترتب نفس الالتزامات والتبعات.

علاوة على المرتب المرتبط بوظيفته يتقاضى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء المنحة الخاصة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي.

يعين القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء تنظيم أمانته وقواعد سيرها.

الفصل الثاني

التسيير

المادة 12: يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية، بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه.

المادة 13: يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم المذكور في المادة 10 أعلاه.

المادة 14: لا تصح مداولات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل.

المادة 15: تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 16: يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بسرية المداولات.

المادة 17: يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال المالي.

تسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة.

يكون القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء آمرا بالصرف.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، عند الاقتضاء.

الباب الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول

تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

المادة 18: يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها.

ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 19: يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها.

ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية، والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم.

ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون.

يتم تنفيذ مداوالات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

المادة 20: يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها.

الفصل الثاني

رقابة انضباط القضاة

المادة 21: يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا، المجلس الأعلى للقضاء، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة.

المادة 22: يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

المادة 23: يعين وزير العدل ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، لإجراء المتابعات التأديبية.

يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداوالات.

المادة 24: يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل، ويبلغه إلى وزير العدل.

يرفق الاستدعاء الموجه إلى الأعضاء بنسخة من جدول الأعمال.

المادة 25: يتولى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء المذكور في المادة 11 أعلاه، أمانة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يحرر القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء محضرا عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس.

المادة 26: يجب أن يرفق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية.

وعندما تكون الدعوى التأديبية قائمة على وقائع موضوع متابعة جزائية ترفق أيضا بالملف التأديبي الوثائق المتعلقة بهذه المتابعة.

المادة 27: يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا مقررا من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء.

يتم تعيين المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المرتبين على الأقل، في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا.

المادة 28: يمكن المقرر أن يسمع القاضي المعني وكل شاهد وأن يقوم بكل إجراء مفيد ويختتم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي.

المادة 29: يستدعى القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالمثل شخصيا أمامه ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحام.

إذا قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه يمكنه أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل مدافع عنه وفي هذه الحالة يتواصل النظر في الدعوى التأديبية.

يجوز للمجلس البت في غياب القاضي بعد التحقق من تبليغه الاستدعاء أو في حالة رفض العذر الذي تقدم به ويعتبر في هذه الحالة، القرار الذي يتخذه المجلس حضوريا.

المادة 30: يحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة (5) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة.

المادة 31: إثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر تقريره، يدعى القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.

يمكن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد إنتهاء الرئيس من استجوابه.

لا يحضر القاضي المتابع مداولات المجلس ولكنه يدعى لسماع منطوق القرار.

المادة 32: يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتم أعماله في السرية.

يجب أن تكون مقررات المجلس معلة.

المادة 33: ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفصل الثالث

صلاحيات أخرى

المادة 34: يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

تنشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تكون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات.

المادة 35: يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين.

الباب الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادة 36: يستمر أعضاء المجلس الأعلى للقضاء السارية عهدهم عند تاريخ صدور هذا القانون العضوي في أداء مهامهم إلى حين تنظيم انتخابات جديدة يجب أن تجرى في أجل الستة (6) أشهر الموالية لنشر هذا القانون العضوي.

المادة 37: في انتظار التنصيب الفعلي للجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، يمارس المجلس الأعلى للقضاء صلاحياته في تشكيلته الممثلة للجهات القضائية المنصبة عند تاريخ إصدار هذا القانون العضوي.

يتم انتخاب العضوين الممثلين للجهات القضائية الإدارية خلال فترة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تنصيب أولى الجهات القضائية الإدارية.

المادة 38: تحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم عند التجديد الأول لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق القرعة التي يجريها هذا الأخير بتشكيلته العامة قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التجديد، طبقاً للمادة 5 من هذا القانون العضوي. تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 39: باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي، تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي.

المادة 40: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة